

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٣٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته. وعلى قواعد الاعتماد العلمي الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٧. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧

يقرر ما يلي:

- المادة ١-** يقبل عدد من أبناء محافظات (الرقّة - الحسكة - دير الزور) في الجامعات الخاصة في تلك المحافظات في حال توفر شواغر بعد مفاضلة هذه الجامعات وفق الشروط الآتية:
- ١- تخفيض نسبة لا تزيد على ٥٪ عن الحد الأدنى المطلوب لكل اختصاص المحدد في قرارات مجلس التعليم العالي وألا يقل معدل الثانوية عن ٥٠٪ في جميع الأحوال.
 - ٢- أن يكون الطالب قد درس كامل المرحلة الثانوية في إحدى المحافظات المذكورة أعلاه بموجب وثيقة من مديرية التربية المختصة.
 - ٣- يتم القبول وفق مفاضلة خاصة بينهم على أساس درجة الشهادة الثانوية.
- المادة ٢-** لا تطبق أحكام المادة (١) على فروع هذه الجامعات خارج المحافظات المذكورة.
- المادة ٣-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في ٢٠١١/١/٣٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فيات بركات